. @ 189 @

وقوله : { لَعَمْرُكَ } معناه أقسم بحياتك . وا جل وعلا له أن يقسم بما شاء من خلقه ، ولم يقسم في القرآن بحياة أحد إلا نبينا صلى ا عليه وسلم وفي ذلك من التشريف له صلى ا عليه وسلم ما لا يخفى . .

ولا يجوز لمخلوق أن يحلف بغير ا ، لقوله صلى ا عليه وسلم : (من كان حالفاً فليحلف با أو ليصمت) . .

وقوله : { لَعَمْرُكَ } مبتدأ خبره محذوف ، أي لعمرك قسمى وسمع عن العرب تقديم الراء على اللام في لعمرك فتقول فيها : رعملك ، ومنه قول الشاعر : لَعَمْرُكَ } مبتدأ خبره محذوف ، أي لعمرك قسمى وسمع عن العرب تقديم الراء على اللام في لعمرك فتقول فيها : رعملك ، ومنه قول الشاعر : % (رعملك إن الطائر الواقع الذي % تعرض لي من طائر لصدوق) % .

وقوله : { لَفِى سَكْرَتِهِمْ } أي عماهم وجهلهم وضلالهم . والعمه : عمى القلب ، فمعنى { يَعْمَهُونَ } يترددون متحيرين لا يعرفون حقاً من باطل ، ولا نافعاً من ضار ، ولا حسناً من قبيح . .

واختلف العلماء في المراد بقول لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : { هَاؤُلاءِ بَنَاتِى } في الموضعين على أقوال : .

أحدها أنه أراد المدافعة عن ضيفه فقط ، ولم يرد إمضاء ما قال ، وبهذا قال عكرمة وأبو عبيدة . .

الثاني أن المراد بناته لصلبه ، وأن المعنى : دعوا فاحشة اللواط وأزوجكم بناتي . وعلى هذا فتزويج الكافر المسلمة كان جائزاً في شرعه ، كما كانت بنات نبينا صلى ا عليه وسلم تحت الكفار في أول الإسلام كما هو معروف . وقد أرسلت زينب بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم عقدها الذي زفتها به أمها خديجة بنت خويلد رضي ا عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع ، أرسلته إليه في فداء زوجها أبي العاص المذكور لما أسره المسلمون كافراً يوم بدر ، والقصة مشهورة ، وقد عقدها الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله في غزوة بدر :

عقدها الذي زفتها به أمها خديجة بنت خويلد رضي ا عنها إلى زوجها أبي العاص بن الربيع ، أرسلته إليه في فداء زوجها أبي العاص المذكور لما أسره المسلمون كافراً يوم بدر ، والقصة مشهورة ، وقد عقدها الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله في غزوة بدر :

% (وابن الربيع صهر هادي الملة % إذ في فداه زينب أرسلت) % % (بعقدها الذي به أهدتها % له خديجة وزففتها) % % (سرحه بعقدها وعهدا % إليه أن يردها له غدا الخ) % .

القول الثالث أن المراد بالبنات : جميع نساء قومه ، لأن نبي القوم أب ديني لهم